Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 22 | Issue 2 Article 13

2021

International Perspective on the Persons Under the Burden of Debt

Tamam Odeh al-Assaf
tamamalassaf@yahoo.com

Suna Omar Abadi
The World Islamic Sciences University, sona.abbadi@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Arts and Humanities Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

al-Assaf, Tamam Odeh and Abadi, Suna Omar (2021) "International Perspective on the Persons Under the Burden of Debt," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 22: Iss. 2, Article 13.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/13

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد 22 العدد 2، 2021، ص ص 893- 920

نظرة مقاصدية في سهم الغارمين

تمام عوده العساف* وسونا عمر عبادي**

تاريخ الاستلام 2021/4/5 تاريخ القبول 2021/6/13

ملخص

تعالج هذه الدراسة مسألة سداد الديون، لمن عجز عنها، من سهم الغارمين، في الوقت الذي راجت فيه التسهيلات المالية، المقدمة من صناديق الإقراض، وبعض الشركات في دعم مشاريع صغيرة، بفوائد مرتفعة خاصة للنساء، اللواتي يقعن تحت مظلة الفقر، والحاجة الملحة للدين، مع غياب الخبرة التجارية والاستثمارية، ثم ترتيب الشروط الجزائية،في حال العجز بالسجن لحين السداد، وتناقش الدراسة البعد المقاصدي، لسهم الغارمين، ومدى انطباقه على حالة السداد لتلك الديون، وعلاقته بالدعم التمويلي، والتمكين الاقتصادي للأفراد.

الكلمات المفتاحية: سهم الغارمين، مقاصد الشريعة، صناديق الاقتراض، الفقر، الدعم التمويلي.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2021.

* أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.
Email: tamamalassaf@yahoo.com

* أستاذ مساعد في القضاء الشرعي، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
Email: Sona.abbadi@yahoo.com

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 13

International Perspective on the Persons Under the Burden of Debt

Tamam Odeh al-Assaf, *Associate Prof., Faculty of Sharia, Jordan University, Jordan.*

Sona Omar Abbadi, *Assistant Prof., The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.*

Abstract

This study tackles loan repayments for debtors focused on Persons under the burden of debt. While financial facilitation, through lending funds and financial service providers, have contributed to supporting small projects especially for women who fall officially under the poverty line and in most need of financial capital, however, such debt instruments were provided with high interest rates. With absence of financial literacy and commercial investment experience, the borrowers are faced with imprisonment as part of the penal conditions in case of defaults in repayments or inability to repay the debtors. This study addresses the extent of applicability of such conditions on persons under the burden of debt and its relationship with financial support and economic empowerment.

Keywords: Share of debtors, Purposes of Sharia, Loan funds, Poverty, Financial support.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه، واستن بسنته، إلى يوم الدين.

تعالج الدراسة مسألة إعطاء من عجز عن سداد الدين لصالح صناديق الإقراض بشكل عامّ والنساء اللواتي يستدنّ من هذه الصناديق بشكل خاص، بغية تحسين أوضاعهن الاقتصادية، وذلك من خلال مشاريع استثمارية تمويلية صغيرة، وإذا كان هذا هو الهدف الظاهر من تقديم التسهيلات المالية من قبل صناديق الإقراض؛ إلا أننا لا نجد على أرض الواقع تحققاً للوفرة الاقتصادية، أو الفائدة المنتجة للمستدينين لهذه المشاريع، في الوقت الذي تستغل فيه صناديق الإقراض والتمويل حاجات النساء الملحة، وأوضاع أسرهن الاقتصادية المتردية؛ لتحقيق أرباحٍ لها، فتُغريهنّ بالاستدانة بفوائد مرتفعة قد تصل إلى 30% في بعضها، فإن عجزت النساء عن السداد، فإنّ مصيرهن الزج في السجون، والسؤال الذي يفرض نفسه؛ أنّ المستدينة إن لم تستطع السداد وهي حرة طليقة، فكيف ستتمكن من السداد وهي في السجن؟ إلّا أن تتدخل العناية الإلهية

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/13 2

فتجود الأيادي الخيرة عليها، أو تعطى من سهم الغارمين، أو تتدخل المؤسسات الرسمية فتعالج هذه الظاهرة من جذورها... وقد ثارت مسألة الغارمات في أوساط المجتمع الأردني، تلك الظاهرة التي لم تكن معهودة في السابق؛ نتيجة مطالبات مالية تتراوح قيمتها بين 500 إلى 5000 دينار، فضلاً عن الوضع النفسي الذي تتعرض له النساء بسبب الضغط الأسري، والاستغلال من قبل الآباء أو الأزواج؛ ليدفع بهنّ للاستدانة من هذه الصناديق.

لقد نحت الأبحاث التي تناولت سهم الغارمين منحى كيفية معالجة سهم الغارمين للتكافل، والتضامن الاجتماعي في المجتمع المسلم، وما يميز هذه الدراسة،أنها تؤكد على كون سهم الغارمين مُعززِ للتكافل الاجتماعي؛ ولكنها تأبى أن يُجعل شماعة تُعلق عليها أخطاء جهات مسؤولة، ويُصبح مَنفذاً تتنفع من خلاله جهات لا مسؤولة، لا تتقي الله، ولا ترعى في الله حُرمة النساء، بحيث تبقى النساء على فقرهن بل يزددن سوءا، في حين أن الأصل في سهم الغارمين أنه يُحقق حكمة مفادها إمّا سد ثُلمة في المجتمع، بإصلاح ذات بين، أو سداد من غرم لمصلحة نفسه بأمر مباح، بالتالي إعانته ورفع الحرج عنه؛ أما في الحالة التي نحن بصددها فإن النسوة الغارمات، لا هنّ انتفعنّ ولا تحقق لهنّ مصلحة، جُلّ ما في الأمر أن مال الزكاة قد انساب إلى أيدي صناديق التمويل، التي استغلت جهل النسوة،وقلة حيلتهن وخبرتهنّ، وحاجتهن للمال، فأقرضتهنّ بفوائد مرتفعة، ورتبت عليهنّ شروطاً جزائية حال التأخر بالسداد.

ومن هنا تثير مشكلة الدراسة الأسئلة الآتية:

أولاً: ما مدى انطباق سهم الغارمين على مثل حالات الاستدانة من صناديق الإقراض؟

ثانياً: كيف نضبط حدّ الكفاية ليتوافق مع حالات الدعم من مصارف الزكاة؟

ثالثاً: ما مدى فعالية المؤسسات الحكومية، والخاصة في تحقيق التمكين الاقتصادي، للفقراء والمحتاجين؟

كما ظهرت أهمية الدراسة في البنود الآتية:

أولاً: بيان الحكمة التشريعية من سهم الغارمين، ومصارفه الحقيقية، التي تحقق المقصد الذي أراده منه الحق سبحانه وتعالى.

ثانياً: إبراز مسؤولية الدولة، والمؤسسات الحكومية والخاصة في تمكين الأفراد، الذين يقل دخلهم عن حد الكفاية.

ثالثاً: تفعيل دور المؤسسات والمجتمع، في التوعية المالية عند المواطنين (خصوصاً زمرة النساء اللواتي يفتقدن لخبرة التجارة والاستثمار).

رابعاً: توجيه المسؤولين للأخذ على أيدي المتنفذين، الذين يستغلون حاجات الضعفاء.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 13

ولتحقيق ما سبق جاءت هذه الدراسة في منهج وصفي تحليلي ضمن مبحثين وخمسة مطالب:

المبحث الأول: مفهوم الغارمين وعلاقتهم بحدّ الكفاية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الغارمين.

المطلب الثاني: وظيفة الزكاة في تأمين حد الكفاية.

المبحث الثاني: مسؤولية توجيه سهم الغارمين مقابل مشكلة الاستدانة، وإخفاقات الاستثمار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقفة تحليلية في دور سهم الغارمين في معالجة إخفاقات الاستثمار.

المطلب الثاني: مسؤولية حماية المستهلك، وعلاقتها بالوعي المجتمعي، وسياسة الاعتماد على الذات.

المطلب الثالث: ضوابط الاستدانة ضمن التوجيهات الشرعية.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، التي تدعم فكرة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الغارمين وعلاقتهم بحدّ الكفاية.

المطلب الأول: مفهوم الغارمين.

أولاً: الغارمون لغة: غَرِمَ يَغرَمُ غُرْماً وغَرامةً، وأغرَمَه وغَرَّمَه. والغُرْمُ: الدَّيْنُ. ورَجُلٌ غارمٌ: عَلَيْهِ دَيْنٌ[1]. كذلك يأتي بمعنى التخليص والإبعاد[2].

ثانياً: الغارمون اصطلاحاً: الغارم نوعان؛ **أحدهما:** غارم لإصلاح ذات البين أي: الوصل بأن يقع بين جماعة عظيمة - كقبيلتين أو أهل قريتين - تشاجر، في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء، والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً، عوضًا عما بينهم، ليطفئ النائرة، فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أَو يوهن عزائمهم.

فجاءَ الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبًا من الصدقة، ولو مع غنى، إن لم يدفع من ماله.

النوع الثاني: أن يستدين لقضاء حوائجه، ومصالحه في غير معصية، فإن استدان لأمر محرم، فقد اختلف الفقهاء في إعطائه، فذهب الحنفية إلى أنه لا يعطى فقالوا: لو قضينا دينه بعد

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/13 4

التوبة لا يؤمن من أن يظهر التوبة؛ حتى يأخذ المال ثم يعود إلى الفسق[3]. أما المالكية فقد فرقوا بين حاله إذا تاب من المعصية، فعندهم قولان في إعطائه من سهم الغارمين، أما إن لم يتب فإنه لا يعطى[4]. والشافعية، والحنابلة أجازوا الدفع له إذا تاب[5]. أما من غرم لمصلحة نفسه، فإن الدفع له لتحقيق كفايته، وتحقيق التكافل، والتضامن الاجتماعي.

المطلب الثاني: وظيفة الزكاة في تأمين حد الكفاية.

المسألة الأولى: حدّ الفقر، ومقدار ما يأخذه عند الفقهاء.

إن الزكاة لا تعدو أن تكون ضريبة إحسان، ومصارف الزكاة التي بينها الشارع تشير إلى هذا، ومكان الإحسان المالي في بناء أي مجتمع ليس مكان القواعد والأوتاد، فمن العبث أن تربط حياة قسم كبير من الأمة بما يُلقى إليه من القسم الآخر، والشخص الذي يستطيع العمل من كد يده، وعرق جبينه، لا يجوز أن نفرض عليه الاعتماد في حياته كلها أو جلها على الزكاة، وإلّا فقد انقلبت الزكاة إلى تشريع إفساد، لا تشريع إصلاح؛ تشريعاً يعين على البطالة، ويدفع إليها، ما دامت الفريضة لا بد من إخراجها، وما دام المحتاجون لا بد أن يأخذوا منها، وتلك كلها نتائج لا يقصد إليها الدين، ولا يمهد لها، وقد قال الرسول (ص): «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي[6]». فالرجال الأصحاء لا بد أن تهيأ لهم وسائل العمل، والربح الوافر الذي يكسبونه من أعمالهم؛ هو الدعامة الاقتصادية الأولى في بناء كل مجتمع صحيح، بحيث يكون موضع الزكاة معها ثانوياً، يظهر مع طوارئ الضعف، والعجز، والتعطل، والقعود، وهذا موضع الزكاة الواجب، ومصرفها المعقول. ثم إن توفير أسباب العمل أمر تلزم به الحكومة، ويفرض عليها، ويباح لها أن تتخذ من الوسائل الاقتصادية ما تراه كفيلا بتحقيق هذه الغاية العظيمة[7].

ويهدف النشاط الإنساني إلى إشباع الحاجات، التي تنقسم إلى قسمين: الحاجات العامة ويُشبعها النشاط العام، والحاجات الخاصة، ويقوم بإشباعها النشاط الخاص، فأما الحاجات الخاصة، فهي ما يحتاج إليه الفرد والأسرة، التي يعولها، كأن يجد القوت والكساء والمأوى، وأما الحاجات العامة فتخرج عن هذا إلى ما يصلح من حال المجتمع كالمحافظة على الأمن الداخلي، وسلامة الحدود والصحة العامة، ونشر التعليم وترقية مستوياته، وإقامة التوازن الاجتماعي والاقتصادي[8].

ولتحديد معنى الحاجة الخاصة التي يستحق بموجبها الفقير الأخذ من مال الزكاة يستلزم منا ذلك البحث في أقوال الفقهاء لتحري الحد الذي جعلوه معياراً للفقر عندهم:

إذ نجد **الحنفية** ذهبوا إلى: أن الفقير من له أدنى شيء، وهو ما دون النصاب، أو قدر نصاب غير تام، وهو مستغرق في الحاجة[9]. فالغنى عند الحنفية على ثلاث مراتب: الأولى ما

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 13

يتعلق به وجوب الزكاة، وهو الذي يملك النصاب، والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية، وهو أن يكون مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن حوائجه الأصلية، والثالثة ما يحرم به السؤال، وهو أن يكون مالكاً لقوت يومه وما يستر به عورته عند عامة العلماء، وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال[10].

أما عند المالكية: فالفقير يعطى قوت سنة بقدر المقسوم، فيعطى كفايته، وكفاية عياله، وفي النوادر روى علي وابن نافع كم أكثر ما يعطى الفقير منها والصدقة واسعة؟ قال لا حد فيه، وذلك على قدر اجتهاد متوليها، قيل: فيعطي قاسمها للفقير قوت سنة ثم يزيده الكسوة، قال ذلك بقدر ما يرى من كثرة الحاجة وقلتها، وقد يكون أفقر من يوجد فيعطى، وقد يكون غيره أحوج فيؤثر الأحوج[11].

فالمالكية يُحكمون فقه المصلحة في مقدار الإعطاء للفقير[12]، وكأنهم يوصلون الفقير إلى أدنى درجات الغنى، ومع ذلك فهم يوازنون ويقايسون الأمور فهي ليست على الإطلاق، إنما يحكمها المصلحة بمقدار المحتاجين، والأحوج فالأحوج، لكن مع ذلك يُفهم من نقولهم أن منهجهم: إخراج الفقير من نطاق الفقر والكفاف لا إلى حد الكفاية بل إلى أعتاب الغنى.

ويوافقهم في هذا النظر **الشافعية** في أن الغنى غير معتبر بالمال، وإنما هو القدرة على الكفاية الدائمة لنفسه، ولمن تلزمه نفقته[13]، فكانت الحاجة؛ إنما هي ما عرف الناس على قدر حال الطالب للزكاة وماله، لا على قدر المال فقط[14]. وأحسب أن هذا هو الرأي الراجح والأنسب؛ الذي يحدد من يأخذ من مال الزكاة بقدر الكفاية.

أما عند الحنابلة: فالفقير يعطى بقدر ما يغنيه[15]، وعندهم من ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته، فليس بغني، وإن كثرت قيمته[16]. وكأن المعول عليه عندهم في الغنى هو الملك من الذهب والفضة، ولا يخفى بعد هذا القول عن وجه المصلحة.

ولا ريب بعد البحث في أقوال الفقهاء في مقدار ما يأخذ الفقير من مال الزكاة، أن يظهر لنا سداد القول بأن الفقير يأخذ ما يُحقق كفايته، وكفاية من هو متكفل بهم،وقائم على رعايتهم، وهذا يدفعنا للتوسع في تناول ودراسة مفهوم الكفاية، وتسليط الضوء عليها.

المسألة الثانية: حدّ الكفاية: ضبط المصطلح وفق الواقع التنموي الحديث.

يعتبر مفهوم حد الكفاية، الذي يستهدف تحقيقه الإنتاج القومي؛ مدخلاً لتحقيق التنمية الاقتصادية، فهو مفهوم متحرك غير ساكن، فليس هو قدراً من السلع والخدمات، أو قدراً ثابتاً من الدخل، وإنما هو مستوى حركي من الإشباع يختلف باختلاف مستويات النمو،التي بلغها المجتمع،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/13 6

إنه المستوى اللائق من المعيشة في ظل ظروف المجتمع وإمكاناته، يتدرج من إشباع الضروريات إلى إشباع الحاجيات، فإشباع الكماليات.

وكلما زادت إمكانيات المجتمع،كلما ارتفع مستوى حد الكفاية، وارتفاع مستوى حد الكفاية يزيد من إمكانيات المجتمع، فذلك يعني توفر ظروف معيشة أفضل، تجعل إنتاجية الفرد أعلى، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية المتوسطة في المجتمع، فيزيد بالتالي الانتاج القومي، وزيادة الانتاج القومي ترتب ارتفاع مستوى حد الكفاية الواجب تحقيقه من جديد، وهكذا يتبادل كلٌ من حجم الإنتاج القومي،ومستوى حد الكفاية التأثير والتأثر، في حركة صعودية دائمة، تحمل المجتمع إلى آفاق أرحب من الرفاهية والتقدم[17].

إن كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع ليس حد الكفاف، وإنما حد الكفاية، هو أصح الأقوال؛ لأن حد الكفاف يقاتل عليه المضطر؛ لدفع غائلة الهلاك عن نفسه، أما حد الكفاية فهو الحد الذي تكون فيه مسؤولية تحقيق هذا الهدف إما مسؤولية مباشرة تقع على الأفراد من باب التكافل الاجتماعي، أو ما يُسمى في الفقه الإسلامي حق القرابة، حق الماعون، حق الضيافة. وإما أن تكون المسؤولية جماعية تقع على المجتمع بكامله، وتقوم به الدولة نيابة عن أفراد الأمة، وتمثلهم في تحقيق ذلك، وحد الكفاية هذا حق مشروع لجميع الأفراد حين عجزهم عن تحقيق هذا الحد؛ لأسباب خارجة عن إرادتهم، كالمرض، والعجز، وكبر السن، وعدم وجود فرص للعمل، وهنا تقع المسؤولية على المجتمع والدول لتحقيق الحد الذي يكفل لهم مستوى لائقاً للمعيشة يلحقهم بالناس، "يقول السرخسي" فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج[18]، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة، لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين بخلاف ما إذا احتاج الإمام إلى إعطاء المقاتلة، ولا مال في بيت مال الخراج، صرف ذلك من بيت مال الصدقة، وكان ديناً على بيت مال الخراج؛ لأن الصدقة حق الفقراء والمساكين، فإذا صرف الإمام منها إلى غير ذلك للحاجة كان ذلك ديناً لهم على ما هو حق المصروف إليهم، وهو مال الخراج[19].

يتضح أن حد الكفاية هو حد نسبي غير مستقر، يتطور بتطور المجتمع،الذي ما تفتأ فيه حركة التحول والتبدل من تغيير حاجيات الأمس إلى ضروريات اليوم، وتحسينات الأمس إلى حاجيات اليوم، وهكذا، في حركة دائبة تصاعدية يرتقي معها هذا الحد برقي المجتمع وتقدمه، هذا الارتقاء والارتفاع الدائب في مستوى هذا الحد، الذي يجب على المجتمع كفالته، وضمانه لكل أفراد المجتمع، يؤدي إلى اتساع الفجوة بين طبقة الفقراء والأغنياء إذا ما أحجمت الدول عن التدخل الفعال؛ لتصحيح هذا الخلل[20].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 13

وقد فسرت الشريعة الحد الفاصل الذي يحقق مستوى الكفاية بيسر المعيشة للفرد إلى درجة تلحق بمستوى الناس، أخرج مسلم في صحيحه "عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله (ص) أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً[21] "فعن جبير بن محمد، «أن النبي (ص) لم يكن يقيل عنده مالاً، ولا يبيته» وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا أعطيتم فأغنوا»[22] يعني: من الصدقة[23]، وسمع علي بن أبي طالب، رضي الله عنه يقول: إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا، أو عروا، أو جهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله عز وجل أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه"[24].

إن تشريع الزكاة لا يعمد إلى إتاحة مقدار من الدخل النقدي لمن لم يحقق كفايته، وإنما يعمد إلى إتاحة قدر من السلع الإنتاجية، لكل مستحق يستخدمها في توليد كفايته، أي أن توفير الكفاية يمر باستخدام قدرات الشخص. فتشريع الزكاة يركز على نقل المحتاج إلى صفوف المنتجين، الذين ينتجون فيكفون أنفسهم، ويساهمون في تحقيق كفاية غيرهم ممن يعجز عن العمل، فهي وسيلة لزيادة الإنتاج[25].

وعن النبي (ص): «من ولي لنا عملاً، وليس له منزل، فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال»[26]، ذكر الحديث نماذج للاحتياجات، التي لا بد من إشباعها، وهي حاجات السكن، والزواج، والخدمة، والانتقال، وذلك بالإضافة إلى احتياجات الطعام، والثياب من باب أولى، وعلى الدولة أن تكفل توفير ذلك لموظفيها، وينطبق الحكم أيضا على من لا يعمل لعجز، وذلك لتحقق نفس الحكمة، وهي احتياج الحياة الإنسانية إليها[27].

ولو تعمقنا مغزى كون الاتجاه العام في المطلوب من المكلف بزكاة النَعم، هو الإناث منها، لتبين لنا أن الزكاة تقدم لمستحقيها أموالاً إنتاجية، وليست أموالاً استهلاكية، فالمطلوب في الإبل إما شياه: بنات لبون، أو بنات مخاض، أو حقاق، أو جذعات، وفي الغنم الشياه، وفي البقر التبيعة، أو المسنة[28].

وقد فقه الفقهاء هذا المغزى فقالوا: إن الزكاة تعطى بحيث تحقق لآخذها الغنى الدائم، ويتحقق ذلك بتمليك المستحق رأس مال إنتاجي، بأن يعطى المحترف رأس مال حرفته، أو آلات

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/13 8

حرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت، والمعيار أن يتحقق له من ربحه ما يفي بكفايته، وذلك يختلف باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، ومن لا يحسن حرفة، ولا يصلح لعمل ما، يملك ما يكفيه دخله منه، ويوقف عليه، فلا يخرجه من ملكه حتى يستمر غنياً مكفياً[29].

المبحث الثاني: مسؤولية توجيه سهم الغارمين مقابل مشكلة الاستدانة وإخفاقات الاستثمار:

المطلب الأول: وقفة تحليلية في دور سهم الغارمين في معالجة إخفاقات الاستثمار.

إذا كانت عملية الاستثمار تتطلب أوضاعاً ملائمة يسودها الأمان والاستقرار، فإن الزكاة تعتبر من أهم العوامل، التي تؤدي إلى توفير المناخ الاستثماري الملائم، ولقد وفر الاقتصاد الإسلامي الضمان الاجتماعي، والكفالة العامة ضد الخسائر، التي قد يتعرض لها المستثمر، والتي لا يكون له فيها حول ولا قوة؛ حيث جعل سهم الغارمين لمواجهة مثل هذه الظروف [30]. فعن مجاهد، قال: "ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال، وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله [31]، وعن محمد بن علي قال: الغارم: المستدين في غير سرف، فينبغي للإمام أن يقضي عنه من بيت المال[32]".

ومن أسباب أزمة الإعسار والتعثر المالي في ضوء الفكر المالي الحديث: حدوث الكساد في الأنشطة والمعاملات المختلفة، مما يترتب عليه صعوبة تصريف السلع، أو تقديم الخدمات؛ لتحقيق الإيرادات؛ لسداد الالتزامات، وإعادة تمويل الأعمال، وهذا يرجع إلى مجموعة من العوامل: منها ما يكون لأسباب قدرية من عند الله، كالكوارث البيئية والقحط والجدب، ومنها ما يكون بسبب سوء قرارات حكومية، وانتشار الاحتكار السياسي، كارتفاع الضرائب ووضع القيود على بعض الأنشطة، وتقييد منح الائتمان من المؤسسات المالية، ورفع سعر الفائدة، وغيرها، ومنها ما يكون بسبب سوء إدارة الأموال والأعمال من قبل الأفراد، والشركات كسوء التخطيط المالى، وانتهاج سياسة توسعية فوق الإمكانيات المالية، والتوسع فى الاقتراض من المؤسسات المالية وغيرها بفوائد على أمل حدوث انتعاش يمكّن من سداد القروض وفوائدها، ثم يحدث انكماش، فيسبب العديد من الأزمات، ومنها أزمة الإعسار والتعثر، وغير ذلك[33].

وهذا يعني إعطاء المقترض العاجز عن سداد دينه – وهذا عام يشمل جميع القروض؛ الإنتاجية والاستهلاكية – أو صاحب الدين الذي أصابته الكوارث،من سهم الغارمين، فسهم الغارمين يحقق معان جليلة منها:

أولاً: إشعار الفرد بكرامته، واستعادة الثقة بنفسه، وحمايته من تسرب اليأس إليه، من خلال وقوف المجتمع إلى جانبه في محنته.

ثانياً: ازدياد حركة العمل والإنتاج والاستثمار، من خلال اطمئنان أرباب الأعمال، وأصحاب المؤسسات إلى أن أي مكروه قد تتعرض له مشروعاتهم سيعوضون عنه، وأن هذه المشروعات لن تنهار، عند تعرضها لبعض الصعوبات[34].

نقول: أرباب الأعمال، وأصحاب المؤسسات، وليس النساء الفاقدات للخبرة، المُغرر بهنّ، إنّ هؤلاء النّسوة لهنّ مطلق الحق في الأخذ من مال الزكاة تحت مسمى الفقر والحاجة، لتأمين كفايتهن، معززات مكرمات، وهذا حكم الإسلام فيهنّ، إذ أنهنّ في هذه الحالة يأخذن ويُكْفين الأمر، تُقضى حاجتهن، ويُتكفل بها، بل قد تعطى الواحدة منهنّ ما يُمكنها من البدء بمشروع تنتج منه، وتنتقل من حال الفقر إلى أدنى درجات الغنى، وقد تناولنا في البحث أقوال الفقهاء في الحد الذي يعطى معه الفقير.

أما في حالتنا هذه فما تحقق لهنّ مصلحة، إذ غاية الأمر أُطلق سراحهنّ من السجون، التي زُج بهنّ فيها، وأُنفقت أموال الزكاة في سبيل ذلك لصالح مؤسسات الإقراض، التي انتفعت جرّاء إقراضها للنساء بفوائد ربوية، وبقيت النسوة على فقرها وضنكها، تُكابد مشقة الحياة ومعرّة السجون، في حين كان لها مطلق الحق في أن تأخذ من أموال الزكاة، بمسمى الفقر والمسكنة، بعفة دون أن تتسرب أموال الزكاة كما أسلفنا لصالح تلك المؤسسات.

وعليه فإنّ مصرف الغارمين له عدة شعب، يتفرع إليها باعتبارات مختلفة، منها مدى النفع الذي قدمه الغارم لمجتمع الإسلام، ومنها مدى الحرج الذي يتسبب به غرم الغارم من ضرر لمجموعة من الناس، أو لنفسه، وكل اعتبار من هذه الاعتبارات ينطوي على صور كثيرة، وليست كلها في درجة واحدة على سلم درجات المصالح والمفاسد، وينبغي أن يميز بين هذه الاعتبارات، وما ينبثق عنها من الصور في أولويات الاستحقاق، بناءً على عمق الحاجات فيها بنوعيها: حاجة الغارم إلى المجتمع المسلم، وحاجة المجتمع المسلم إلى الفعل الذي نتج عنه غرم الغارم، ونرى أن بعض أنواع الغارمين الذين لم يوصلهم غرمهم إلى حرج كبير، ولم يسهم عملهم، الذي تسبب بالغرم في منفعة عامة، لا يستحقون من الزكاة، إلّا بعد كفاية المصارف الزكوية الأخرى، ويمكن أن يحالوا على بيت المال، ولا نرى أن يزاحموا الفقراء، والمساكين، والغارمين الذين نشأ غرمهم، عن خدمة عامة مهمة، قدموها لمجموعة المسلمين، كالغارم الذي نشأ غرمه عن إصلاح ذات البين؛ فإن هذا الإصلاح، قد جعله القرآن من أهم مقتضيات الأخوة الإيمانية، وموجبات رحمة الله عز وجل في قوله تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [الحجرات: آية 10] فهذا الغارم لا يقاس به، من استدان لتجديد سيارته، أو بيته، أولاستثمار لا ينتفع به الناس كثيرا[35].

المطلب الثاني: مسؤولية حماية المستهلك وعلاقتها بالوعي المجتمعي وسياسة الاعتماد على الذات.

إن حسن الإدارة، والتوجيه، مسؤولية تناط بمن بيده زمام الأمور، وهي أمانة أوكلها الله تعالى، لمن تقع على كاهله أمر توليها، فعن النبي (ص): «كلكم راع، وكلكم مسؤول، فالإمام راع، وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها، وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول[36]».

وتتحمل جهات عدة مسؤولية الوعي الاستهلاكي للتعامل مع القروض والديون، حتى نضمن عدم تجاوز حجم الإنفاق عن الحد الطبيعي، وتتولى المسؤولية: جهات الإقراض المالية أولاً، حيث تمثل الطرف الأقوى وذات المصلحة الكبرى في عملية التسهيلات المالية، ثم الجهات التنظيمية، التي تتولى مراقبة كافة العروض المقدمة، ثم الأفراد أنفسهم، في تحملهم لمسؤولية الإقبال على القروض والتسهيلات، وعلى الرغم من وجود قانون خاص لحماية المستهلك[37]، يجعل للمستهلك حقاً؛ في الحصول على معلومات كاملة وواضحة، قبل إتمام عملية الشراء عن الالتزامات، التي تترتب في ذمته للمزود، وحقوق المزود في مواجهة المستهلك، إلا أنّ ذلك لا يعد كافياً، في تأمين الوعي الاستهلاكي الكافي، خصوصاً وأنّ جهات الإقراض تعكس وجهاً سلبياً، في طريقة تقدم التسهيلات الائتمانية والبنكية، وغير ذلك مما يؤدي إلى إغراق العملاء في مصيدة الديون، ثم إنّ العقود التي يتم تجهيزها من جهات الإقراض، تكون مكتوبة مسبقاً، ولا يتم مناقشتها مع العميل، بحيث يباشر العملاء عادة التوقيع دون قراءة بنود العقد، وعليه تكون فرصة التفكير والتدبر ذا أثر كبير، في حماية المستهلك خلال الفترة السابقة للتعاقد، ومنحه فرصة كافية؛لمراجعة العقود، التي تعرض عليه، وحق المستهلك في ذلك،يرفع عنه الغبن، وهو مكمل لحقه في الإعلام،بما يكفل له تقييم مزايا العقد المنوي إبرامه وعيوبه[38].

وبين أيدينا أحاديث تنهى عن الخداع في البيوع، شاهدنا فيها أن منهج الإسلام بث الوعي بين الناس، والحرص على مصالحهم، ورفض استغفالهم، على أي صعيد، بالذات الضعفاء منهم؛ من لا يحسن البيع والشراء لسفه، لقلة إدراك ودراية، لنقص خبرة في التجارة، وأمور المال، لضعف في الشخصية وغيرها من الأمور، التي قد تظهر أو تخفى، فالإسلام لا يقبل بأي حال،أن يستقوي أحد على الآخر تحت أي مظلة، وعلى أي صعيد، وبأي مسمى، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا ذكر للنبي (ص)، أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة»[39] والخِلاَبَةُ: الخديعة[40]، وإنما قال له قل: لا خلابة أى: لا خديعة، فلو كان الغبن مباحًا،لم يكن لقوله: لا خلابة معنى، ولم ينفعه ذلك، فلما كان ذلك ينفعه جعل له النبى - عليه السلام - الخيار بعد ذلك؛ لينظر فيما باعه، ويسأل عن سعره، ويرى رأيه فى ذلك،وإنما جعل ذلك

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 13

فى حبّان؛ليعلمنا الحكم فى مثله، وإنما تعرف الأحكام بما بينه عليه السلام، فبين عليه السلام حكم من يغبن فى بيعه إذا لم يكن عارفًا بما يبيعه[41]. فالحديث يثبت ما كان القوم عليه، من أداء الأمانة لمن عاملهم،والنصح لمن استنصحهم[42].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله (ص) قال: «لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك،فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها،وصاعا من تمر[43]»

وقوله عليه السلام: «لا تلقوا الركبان للبيع، فمن تلقاها فهو بالخيار إذا دخل السوق». وإنما جعل له الخيار فى ذلك لأجل الغبن الذى يلحقه، لأنه لم يدخل السوق، ولا عرف سعر ما باع، ومن يتلقاه فإنما يقصد الغبن والاسترخاص[44]. واختلفوا في معنى التلقي: فذهب مالك إلى أنه لا يجوز تلقى السلع،حتى تصل إلى السوق، ومن تلقاها فاشتراها منهم شركه فيها أهل السوق، إن شاءوا، فكان واحدا منهم. وقال الشافعي: من تلقى فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار، إذا قدم بها السوق، في إنفاذ البيع أو رده؛ لأنهم يتلقونهم، فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها، وهم أهل غرة، وهذا مكر وخديعة. فذهب مالك أن نهيه عليه السلام عن التلقي؛ إنما أريد به نفع أهل السوق، لا نفع رب السلعة، فمعنى النهى عن التلقي؛ لئلا يستبد الأغنياء، وأصحاب الأموال بالشراء دون أهل الضعف؛ فيؤدى ذلك إلى الضرر بهم في معايشهم، ولهذا المعنى قال مالك: إنه يشرك بينهم إذا تلقوا السلع، ليشترك فيها من أرادها من أهل الضعف، ولا ينفرد بها الأغنياء. ومذهب الشافعي: أنه إنما أريد بالنهي نفع رب السلعة، لا نفع أهل السوق، فجعل النبي (ص) الخيار للبائع؛ لأنه المغرور، فثبت أن المراد بذلك نفع رب السلعة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها، فلا بأس به، وإن كان يضرهم فهو مكروه[45].

فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق؛ لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة، دون أهل الأسواق، ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة، حتى تدخل السوق، هذا إذا كان التلقي قريبا، فإن كان بعيدا فلا بأس به[46]، فنهى عن تلقي الركبان واحتكار الطعام لمصلحة العامة، فمنع الخاص من بعض منافعه، لما فيه من الضرر بالعامة[47].

وقد اختلف الفقهاء في المعنى المراد من النهي عن تلقي الركبان هل هو نفع أهل السوق أم رب السلعة؛ فالنهي جاء ليحقق مصلحة مرادة للشارع الحكيم، وهي تغليب مصلحة لأحد الأطراف مقصود تحقيقها. فذهب المالكية[48] والحنفية إلى أن مصلحة أهل السوق هي المراعاة، إلّا أن الشافعية[49] رَأَوا أن مصلحة رب السلعة هي الأولى بالنظر. والحنابلة[50] مع أنهم صححوا البيع إلّا

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/13 12

أنهم أثبتوا الخيار إذا وقع الغبن على الركبان؛ امتثالا للحديث ودفعا للضرر الذي قد يقع عليهم، أو على أهل البلد، غير أن الحنفية[51] توسعوا في التفرقة، فجعلوا الضابط في المسألة لحوق الضرر بأهل السوق؛ بمعنى إن لحق بهم الضرر بالتلقي فلا يجوز التلقي، أما إن لم ينجم عن التلقي ضرر، فلا بأس بذلك.

وقال صاحب طرح التثريب: "إن المصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الجماعة، فلما كان البادي إذا باع بنفسه، انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصاً، فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشرع لأهل البلد على البادي".

ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة، وهو واحد في مقابلة واحد، لم تكن إباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقي[52].

نقول: انظر للفقه المصلحي، الذي يلتفت للمصلحة المجتمعية، فما بالك والحال في مسألتنا، التي ألقت بظلالها على شريحة واسعة من أصحاب الحاجات عامة، ومن النساء خاصة، مُشكّلةَ أزمةٍ حقيقية، نتيجة غياب الوعي، عند جمعٍ لا يُستهان به من النساء الغارمات، واستغفالهنّ، فعوضاً عن التبصير الواجب بثه بين صفوف فئات المجتمع، والمستفاد من المنهج النبوي الكريم، المتمثل بالنهي عن تلقي الركبان؛ لأنه يُشكل تحقيقاً لمصلحة الواحد على حساب المجموعة، تم استغفالهنّ؛ لتحقيق مصالح، لتلك الصناديق الإقراضية الربوية على حساب النساء الغارمات، المُستَضعفات،المُستغلات.

المطلب الثالث: ضوابط الاستدانة ضمن التوجيهات الشرعية.

لعلّ من العواقب الوخيمة، التي خلفتها صناديق الإقراض، تلك الديون العشوائية، خاصة عندما تستغل حاجات النساء بالطريقة، التي توصلهنّ إلى القضبان، إنّ فكرة الاستدانة واحدة من مسائل السهل الممتنع في ظلّ تشعبات الديون، وزيادة العبء المادي، الذي يرهق المواطنين، في ظل التضخم الاقتصادي، فكيف بتلك النسوة، اللاتي يفتقدن للتخطيط المالي، أو الوعي الادخاري، ويلجأن بالتسويق الاستهلاكي لتلك الصناديق؛ لتتزايد التجارب المأساوية، في سياسة المال الضائع.

ففي تقرير الاستقرار المالي،الذي نشره البنك المركزي الأردني،حول تطور مديونية الأفراد لدى البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية خلال الفترة (2014 – 2017) ارتفعت مديونية الأفراد من 9.6 مليار دينار في نهاية عام 2016 إلى 10.4 مليار في نهاية 2017 أي بنسبة نمو بلغت 8.9%، وأظهرت نسبة مديونية الأفراد إلى دخلهم خلال الأعوام (2013 – 2017) ارتفاعاً

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 13

من 65.5% في نهاية عام 2013 إلى 69.4% في نهاية عام 2015، وهذا يعود إلى ارتفاع مديونية الأفراد (التزاماتهم) بشكل يفوق النمو في دخلهم، وهي نتيجة للظروف الصعبة، التي تمرّ بها المنطقة، وتداعياتها السلبية، وحافظت النسبة على مستوياتها في العام 2016، وتراجعت إلى 67.4% في العام 2017، إلا أن هذا التراجع الطفيف لا يزال يشكل خطورة في النسبة العامة للدين، والعبء المرتبط به، مما يتطلب التنبيه على مخاطر الإقراض في ظل التسهيلات المالية[53].

وفي ذلك تقع مسؤولية الأفراد والأسر التي تنجرف بلا وعي إلى إغراءات إعلانات البنوك، وجهات الإقراض التسويقية لتلك القروض، خاصة مع الحصار الإعلاني للفرد في البيت عبر المحطات الفضائية، أو في السيارة، أو عبر الراديو أو عبر الإعلانات الدعائية في الشوارع، وفي كل مكان، أو من خلال مندوبي التسويق، والتي تقودهم في النهاية إلى طوابير المقترضين، ولعل ذلك يؤكد مسؤولية الأسرة في ضرورة تعزيز ثقافة الادخار، والوعي الاستهلاكي،وأهمية التفرقة بين القرض الضروري؛المتعلق بدوافع معيشية، وبين الاقتراض الترفي؛ من أجل الكماليات، الوجاهة والمباهاة، لما يشكله الأخير من تأثيرات سلبية خطيرة ليس على المستدين فحسب؛ بل على المجتمع بأسره،عند تعرض المستدين، للمساءلة القانونية والسجن، فإن ذلك يفكك أسرة بأكملها[54].

وهذا ما يؤكد ضرورة الرجوع للتوجيهات النبوية، والمظلة الشرعية في التعامل مع الديون، فعلى الرغم من أنّ الاستدانة تشكل واحدة من أعظم أسباب رواج المال، شرعها الله تعالى للناس تيسيراً على من ينمي ماله، أنه قد يعوزه المال، فيضطر إلى الاستدانة؛ لإظهار مواهبه في التجارة، والصناعة، والزراعة، وقد ينضب ماله قبل إتمام ما عليه، فإذا لم يتداين يختل نظام ماله، إلا انه أمر بتوثيقها؛ ليكون الدائن مطمئن البال على ماله؛ وليكون ذلك توثقاً للحقوق، وقطعاً لأسباب الخصومات، وتنظيماً لمعاملات الأمة[55]، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [البقرة: 282]، ثم كانت التوجيهات الشرعية، في التحذير من الاستدانة بغير ضرورة ملحة، ذلك أن العواقب المترتبة على الإعسار المالي من شأنها أن توقع صاحبها في المهالك، ومن هذه التوجيهات:

أولاً: ضبط طرق النفقة بعيداً عن الإسراف والتبذير، وعدم التوسع في الكماليات على حساب الضروريات والحاجيات، أو التوسع في الأنشطة بما يجاوز الإمكانيات والقدرات،وهذا كله يدخل في إطار التخطيط السليم لاحتياجات الفرد والأسرة، وعدم التهور بالقرارات المالية، التي توقع الفرد في مساوئ الاستدانة[56]. والدليل عليه قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف: 31]، وقوله تعالى: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) [الإسراء: 29] وهذا دليل على أن التريث ومقايسة الأمور بميزان العقل

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/13

يدفع الإنسان إلى مقايسة الظروف والأحوال، وعمل دراسة متأنية وعميقة لكل الحيثيات الداعية إلى الاستدانة، وللمشاريع التي ينوي الدخول فيها، فيما لا يوقعه بمشكلة التعثر المالي والإعسار وغيرها، وهو دليل أيضاً، على وجوب تفعيل ثقافة الادخار، القائمة على توفير الكفاية المالية لأي مشروع، يتطلب من الفرد الحصول عليه، فمثلاً من يريد الزواج، أو السفر، أو شراء العقارات، لا بد أن يكون اللجوء إلى الدين في مثل هذه الحالات هو الخيار الملجىء، وليس الخيار الأول، أو السريع، أو الأسهل.

ثانياً: حرمة الاستدانة بالفائدة الربوية، في حال قرر الفرد اللجوء للدين، والنهي عن جدولة الديون بزيادة، والنهي عن بيع الدين بالدين، والدليل عليه قول الحق سبحانه: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: 275] وهذا المنع يتضمن: القروض الاستهلاكية الربوية، والقروض الإنتاجية الربوية، وكلاهما يتضمن عفوياً انسياب جل التمويل إلى الأغنياء، فتزيدهم قوة مالية، وتتيح لهم توسيع أعمالهم إلى حد يفوق بكثير مدخراتهم الذاتية[57].

ثالثاً: عقد العزم على التعجيل بالوفاء بالدين، وعدم المماطلة في أداء الحقوق، فإذا اضطر الفرد وضاقت به الأمور إلى الاستدانة، وجب عليه أن يعقد العزم، على التعجيل بالوفاء والأداء، فيكسب بذلك معونة الله وتأييده فيما نوى[58]، والأصل فيه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة:1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ من أموال الناس وهو يريد أداءها، أدى عنه الله، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله"[59]، ولعل هذا ما ينبه على أن المستدين، لا بد أن يعزم بقوة على سداد الدين، وهذه القوة قد تكون قوة بدنية، ناشئة من الجد، والكسب، والعمل، وعقلية – كما أسلفنا – لا يندفع فيها الفرد إلى التهور، والوقوع في مساوئ الدين.

رابعاً: خطورة الدين على الأخلاق والسلوك، فالدين يورث الهم والقلق النفسي، والخوف المستمر من عدم القدرة على السداد، ولذا كان يتعوذ النبي - صلى الله عليه وسلم - من الهم، والحزن، وغلبة الدين، كما أن الدين قد يؤدي بصاحبه إلى الكذب،وإخلاف الوعد، ففي حديث عائشة "رضي الله عنها" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو في الصلاة: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وأَعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ المَحْيَا، وفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ فَقَالَ له قَائِلٌ: ما أَكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، ووَعَدَ فأَخْلَفَ"[60]، فالذي يعيش حالة الخوف من الدين، يلجأ للكذب، وإخلاف المواعيد، وكل ذلك من النتائج السيئة للاستدانة[61].

وهذا على خلاف ما قامت به تلك الصناديق، التي تتفنن في اصطياد ضحاياها، بجميع أشكال التسهيلات المالية؛ لوقوعهم فريسة للدين، حتى أن كثيراً من تلك النسوة، يوقعن على أوراق الضمان والعقود، دون قراءة بنود الاتفاق، ولا إن كانت المعاملة، تحوي شروطاً جزائية أو

تعسفية، مما يجعلنا نصل إلى نتيجة أن التغرير بتلك النسوة؛ لغايات توريطهنَ في الديون حرام شرعاً، وعليه لا بد من إعادة النظر في توزيع سهم الغارمين، وأن لا يكون هذا المصرف محط استغلال، أو بديلاً عن دور الحكومات ومسؤولياتها، في التمكين التنموي والاقتصادي، لمن وصل حد الكفاية.

الخاتمة والتوصيات

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: إنّ اعتبار سهم الغارمين، مصرفاً لسدّ العجز المالي، من غير دراسة جدية للقروض المتعلقة به، نوع من التجاوز في ذلك المصرف، الذي ينبغي أن يتجه إلى أسس علمية، ودراسة متأنية، في سبيل عدم استغلاله، للوصول بالطرق الملتوية،إلى تحصيل الأموال من صناديق الزكاة.

ثانياً: إن التجاوز في مديونية الأفراد تشكل عبئا مؤسسياً، يتضمن تكاتف الجهات المالية،والرقابية، والمؤسسات الحكومية والخاصة، في التقليل من ظاهرة القروض العشوائية، وتقنين القواعد واتجاهات الاقتراض، بحيث تقل التسهيلات المقدمة، لذوي الدخل المحدود، ممن يتعرضون إلى زيادة عبء الدين في مقابل نسبة الدخل.

ثالثاً: إن حد الكفاية الذي يختلف بحسب الوضع الاقتصادي العام، يجب أن تدعمه الحكومة، بتوفير التمكين الاقتصادي للأفراد، من خلال إقامة التمويلات، للوصول إلى استدامة تلك المشاريع، التي ترفع من كفاءة الأفراد، وتوفر لهم العيش الكريم.

رابعاً: إن حماية المستهلك من التضليل والغبن في تقديم القروض، التي تجر آثاراً سلبية على المجتمع، وتفكك الأسر، أمر واجب على الجهات المعنية، والذي من شأنه أن يقلل من مخاطر الديون وآثارها.

خامساً: وتوصي الدراسة بضرورة عقد ورشات توعوية في مفاهيم الادخار، ونشر الوعي الاستهلاكي للأفراد، وكذلك ورشات في التوجيه النفسي للشباب والنساء، الذين تدفعهم المحاصرة الإعلانية للتسهيلات المقدمة من جهات الإقراض إلى أبعاد نفسية سيئة، تقوم على المقارنة، والرغبة في الترف، والشراهة في الشراء، وتكرار القروض، بطريقة إدمان على غير ضرورة، تجعلهم فريسة للوقوع في شباك الدائنين، والزج بهم وراء القضبان.

الهوامش

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري، تـ 711هـ، **لسان العرب**، دار صادر -بيروت، ط3، 1414ه،مادة غ رم..

(2) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، تـ 855هـ، **البناية شرح الهداية**،دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،ط1، 2000م،ج3، ص441-442.

(3) المرجع السابق: ج3، ص441-442.

(4) العبدري، أبو عبدالله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، تـ 897هـ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج3، ص232.

(5) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، تـ 977هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج4، ص179-180. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، تـ 1392هـ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج3، ص317-319.

(6) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،، تـ 279هـ، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1975م، ح 652، ج3، ص33.

(7) الغزالي، محمد، **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، ص96 – 97.

(8) انظر: عبده، عيسى، **الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج**، ط1، 1974، ص68.

(9) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي،تـ 743 هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط11313هـ، ج1، ص269

(10) المرجع السابق ج1، ص302.

(11) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف، ت 954هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (دار الفكر، ط3، 1992م، ج2، ص348.

(12) انظر في ذلك: المالكي، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، تـ 386هـ، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: عبد الفتَّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م. ج، 2، ص286- 287.

(13) الماوردي، **الحاوي الكبير** ج8، ص519.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 13

(14) الشافعي، **الأم**، ج2، ص102.

(15) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد،، تـ 884هـ، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1997م، ج2، ص413.

(16) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تـ 885هـ،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ج3، ص221.

(17) يوسف، إبراهيم يوسف، **المنهج الإسلامي في التنمية**، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، ص 414.

(18) أموال بيت مال الخراج تشمل: الخراج والجزية وما يؤخذ من صدقات بني تغلب وما يأخذ العاشر من أهل الذمة ومن أهل الحرب إذا مروا عليه فهذا النوع مصروف إلى نوائب المسلمين، أنظر: السرخسي، ج3، ص 18.

(19) السرخسي، ج3، ص18.

(20) زبير، محمد عمر، **دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص15.

(21) مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، تـ261هـ، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ح 1044، ج 2، ص 722.

(22) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، **المصنف**، تـ 211هـ،،تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2، ح 7286، ج4، ص 150.

(23) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، تـ 235هـ، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار تحقيق**: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ط 1، 1409هـ، ج2، ص403.

(24) الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تـ 227هـ، **التفسير من سنن سعيد بن منصور**،دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1997م، ج5، ص109.

(25) يوسف، إبراهيم يوسف، **المنهج الإسلامي في التنمية**، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، ص 418.

(26) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد،تـ 241هـ، **مسند أحمد:** تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، ج29، ص543.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/13 18

(27) دنيا، شوقي أحمد، **الإسلام والتنمية الإقتصادية**، دار الفكر العربي، ط1، 1979، ص100.

(28) يوسف، إبراهيم يوسف، **المنهج الإسلامي في التنمية**، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، ص 418.

(29) القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، مؤسسة الرسالة، ط25،ج1، ص: 547-548

(30) المشعل، خالد بن عبدالرحمن، **الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2002، ص 198

(31) ابن أبي شيبة،: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت 235ه، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ، ح 10660، ج2، ص، 424.

(32) ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، ت 251هـ، **الأموال**،تحقيق: د.شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406 هـ، الأموال ج3، ص 1104.

(33) شحاتة، حسين حسين، **المنهج الإسلامي للخروج من أزمة الإعسار والتعثر المالي**، ص: 5- 6.

(34) المشعل، خالد بن عبدالرحمن، **الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2002، ص 199- 200.

(35) أد. ياسين، محمد نعيم، **مصارف الزكاة ومصارف المال العام المقاصد والعلاقات،، قضايا زكوية معاصرة**، دار النفائس، عمان ط1، 2016ص274-275.

(36) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل،**الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1422،1هـ، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا، ح5188، ج7، ص26.

(37) قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017 وهو قانون يقع في 26 مادة، ويتبع وزارة الصناعة والتجارة، ويعرف القانون في المادة 2 المستهلك بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعاً لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين، ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها.

(38) جريفيلي محمد، ود.بحماوي شريف، **حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري**، معهد الحقوق:مجلة الاجتهاد، عدد 11، 2017، ص: 31-32 " بتصرف".

(39) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه،ح2117، ج3، ص65.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 13

(40) الصديقي، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري، تـ 1057هـ، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط4، 1425 هـ - 2004 م، ج8، ص4.

(41) ابن بطال،**شرح صحيح البخارى**،ج6،ص247.

(42) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تـ 804هـ، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**،تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،دار النوادر، دمشق – سوريا،ط1،2008 م،ج14، ص274.

(43) مسلم:أبو الحسن القشيري النيسابوري: تـ261هـ،**الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج3، ص1515.

(44) ابن بطال،**شرح صحيح البخارى**،ج6،ص247.

(45) المرجع السابق، ج6، ص289- 290.

(46) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص183.

(47) العبدري، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف،تـ 897هـ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج7، ص342.

(48) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، تـ 520هـ، **البيان والتحصيل**،تحقيق: د محمد حجي وآخرون،، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1988م، ج9، ص317..

(49) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص348.

(50) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن، تـ 620هـ، **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968م، ج4، ص165.

(51) البابرتي، أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، تـ 786هـ، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، ج10، ص58.

(52) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، تـ 806ه تـ،**طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة، ج6، ص 66.

(53) البنك المركزي الأردني، تقرير الاستقرار المالي لعام 2017، دائرة الاستقرار المالي، ص: 53- 54. http://cutt.us/RlalG

(54) دبي، **"قروض الترف"... ثراء زائف يتحول إلى «ورطة» تهدد استقرار الأسر ومستقبل الأفراد**، جريدة الاتحاد الاقتصادية أيار 2013: http://cutt.us/uMxNK

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/13 20

(55) ابن عاشور، محمد الطاهر، تـ 1393هـ، **التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع، ج3، ص: 97 - 100

(56) شحاتة، حسين حسين، **المنهج الإسلامي للخروج من أزمة الإعسار والتعثر المالي**، ص: 10 "بتصرف"

(57) الزرقا، محمد أنس، **نظم التوزيع الإسلامية**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1984، المجلد 2، العدد 1، ص: 43- 44

(58) القرضاوي، فقه الزكاة، ص: 597

(59) رواه البخاري من حديث أبي هريرة، رقم 7832، ج/12، ص: 226.

(60) رواه البخاري من حديث عائشة، رقم: 832

(61) رقاقي، سالم، **الاستدانة في الفقه الإسلامي**، مجلة الفقه والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، القسطنطينية، الجزائر، العدد 3، 2013، ص: 235 – 236."بتصرف"

المصادر والمراجع:

البابرتي، أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود، (786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (449هـ)، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد- االسعودية، ط2، 2003م.

البنك المركزي الأردني، (2017)، **تقرير الاستقرار المالي لعام 2017**، دائرة الاستقرار المالي، ص: 53- 54. http://cutt.us/RlalG

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1975م.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 13

جريفيلي محمد، وبحماوي شريف، (2017)، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، معهد الحقوق: **مجلة الاجتهاد**، عدد 11.

الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، (227هـ)، **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1997م.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف، (954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1992م.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد، (241هـ)، **مسند أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.

دبي، "قروض الترف" ... ثراء زائف يتحول إلى «ورطة» تهدد استقرار الأسر ومستقبل الأفراد، **جريدة الاتحاد الاقتصادية**، أيار 2013: http://cutt.us/uMxNK .

دنيا، شوقي أحمد، (د.ت)، **الإسلام والتنمية الإقتصادية**، دار الفكر العربي، ط1.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (520هـ)، **البيان والتحصيل**،تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1988م، ج9، ص317.

الرقاقي، سالم، (2013)، الاستدانة في الفقه الإسلامي، **مجلة الفقه والقانون**، جامعة الأمير عبد القادر، القسطنطينية، الجزائر، العدد 3.

الزبير، محمد عمر، (د.ت)، **دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

الزرقا، محمد أنس، (1984)، نظم التوزيع الإسلامية، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، جدة، المجلد 2، العدد 1.

ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، (251هـ)، **الأموال**، تحقيق: د.شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406 هـ.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/13 22

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، (743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (204هـ)، **الأم**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1990.

شحاتة، حسين حسين، (د.ت)، **المنهج الإسلامي للخروج من أزمة الإعسار والتعثر المالي**.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، (977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، (235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ.

الصديقي، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري، (1057هـ)، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط4، 1425 هـ - 2004 م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، **المصنف**، (211هـ)، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2.

ابن عاشور، محمد الطاهر، (1393هـ)، **التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع.

العبدري، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

عبده، عيسى، (1974)، **الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج**، ط1.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، (806هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، (855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 2000م.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 13

الغزالي، محمد، (د.ت)، **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن، (620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968م.

القرضاوي، يوسف، (د.ت)، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، مؤسسة الرسالة، ط25.

المالكي، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، (386هـ)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1999.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ.

مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، (261هـ)، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المشعل، خالد بن عبدالرحمن، (2002)، **الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1997م.

الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (804هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط، 2008.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/13 24

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري، (711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، (1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**.

ياسين، محمد نعيم، (2016)، **مصارف الزكاة ومصارف المال العام المقاصد والعلاقات،، قضايا زكوية معاصرة**، دار النفائس، عمان ط1.

يوسف، إبراهيم يوسف، (د.ت)، **المنهج الإسلامي في التنمية**، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر.

List of Sources and References:.

Abdo, Issa, (1974), *Islamic Economics Introduction and Method*, Edition 1.

Al-Abdari, Abu Abdullah Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim bin Youssef Al-Abdari Al-Granati, (897 AH), *The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition 1, 1994 AD.

Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein, (855 AH), *The Building, Sharh Al-Hedaya*, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, Edition 1, 2000 AD.

Al-Babarti, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, (786 AH), *Inayat Sharh Al-Hidaya*, Dar Al-Fikr.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, (1422 AH), *Al-Jami Al-Sahih*, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Touq Al-Najat, Edition 1.

Al-Ghazali, Muhammad, (n.d), *Islam and Economic Conditions.*

Al-Hattab, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known, (954 AH), *Talents of the Galilee in a Brief Explanation of Khalil*, Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1992 AD.

Al-Iraqi, Abu al-Fadl Zain al-Din Abd al-Rahim ibn al-Husayn ibn Abd al-Rahman ibn Abi Bakr ibn Ibrahim, (806 AH), *Subtracting al-Tathrib fi Sharh al-Taqreeb*, the ancient Egyptian edition.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 13

Al-Juzjani, Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shuba Al-Khorasani, (227 AH), *Interpretation of Sunan Saeed bin Mansour*, study and investigation: Dr. Saad bin Abdullah bin Abdul Aziz Al Hamid, Dar Al-Sumaei for Publishing and Distribution, Edition 1, 1997 AD.

Al-Maliki, Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zaid Abdul Rahman Al-Nafzi Al-Qayrawani, (386 AH), *Anecdotes and Additions to What is in the Blog from Other Mothers*, achieved by: Abdel-Fattah Muhammad Al-Hilu, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1999 AD.

Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali, (885 AH), *Fairness in knowing the most correct of the dispute*, House of Revival of Arab Heritage, 2nd Edition, undated.

Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, (450 AH), *Al-Hawi Al-Kabeer*, investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, Edition 1, 1999.

Al-Mishaal, Khalid bin Abdul Rahman, (2002), *The Theoretical Side of the Investment Function in the Islamic Economy*, Ministry of Higher Education, Imam Muhammad bin Saud Islamic University,.

Al-Najdi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Hanbali, (1392 AH), *Footnote to Al-Rawd Al-Murabba'*, Sharh Zad Al-Mustaqni'.

Al-Qaradawi, Youssef, (n.d), *The Jurisprudence of Zakat, A Comparative Study of Its Judgments and Philosophy in the Light of the Qur'an and Sunnah*, Al-Resala Foundation, 25th Edition

Al-Raqaki, Salem, (2013), Debt in Islamic Jurisprudence, *Journal of Jurisprudence and Law*, Prince Abdul Qadir University, Constantinople, Algeria, No. 3.

Al-San'ani, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafeh, Al-Musannaf, (211 AH), *Investigative*, Habib Al-Rahman Al-Azami, Scientific Council - India, Islamic Office - Beirut, 2nd edition.

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris, (204 AH), *The Mother*, publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, without edition, 1990.

Al-Siddiqi, Muhammad Ali bin Muhammad bin Allan bin Ibrahim Al-Bakri, (1057 AH), *The Farmers' Guide to the Roads of Riyadh Al-Salihin*, taken care of by: Khalil Mamoun Shiha, Dar Al-Maarifa for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 4th edition, 1425 AH - 2004 AD.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/13

Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, (279 AH), *Sunan Al-Tirmidhi*, investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shakir, Muhammad Fouad Abdul-Baqi and Ibrahim Atwa Awad, the teacher in Al-Azhar Al-Sharif, Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, 2nd Edition, 1975 AD.

Al-Zarqa, Muhammad Anas, (1984), Islamic Distribution Systems, *Journal of Islamic Economics Research*, Jeddah, Volume 2, Number 1.

Al-Zaylai, Fakhr Al-Din Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, (743 AH), *Explaining the Facts, Explaining the Treasure of the Minutes*, Publisher: The Great Amiri Press - Bulaq, Cairo, 3rd edition, 1131 AH.

Al-Zubair, Muhammad Omar, (n.d), *The Role of the State in Achieving the Objectives of the Islamic Economy*, the Islamic Development Bank, the Islamic Research and Training Institute.

Central Bank of Jordan, (2017), *Financial Stability Report 2017*, Financial Stability Department, pp. 53-54. http://cutt.us/RlalG

Donia, Shawqi Ahmed, (n.d), *Islam and Economic Development*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1st Edition.

Dubai, (2013), "Luxury loans". False wealth turns into a "dilemma" that threatens the stability of families and the future of individuals, *Al-Ittihad Economic Newspaper*, May 2013: http://cutt.us/uMxNK.

El-Sherbiny, Shams El-Din, Muhammad Ibn Ahmad Al-Khatib, (977 AH), *Mughni in Need of Knowing the Meanings of the Words of the Curriculum*, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i 1, 1994 CE.

Greville Mohamed and Bahmaoui Sharif, (2017), Consumer Protection in the Consumer Loan Contract in Algerian Legislation, Institute of Law: *Journal of Ijtihad*, No. 11.

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Bin Abi Shaybah, Abdullah Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Othman, (235 AH), *Compiled in Hadiths and Antiquities*, investigated by: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1, 1409 AH.

Ibn Ashour, Muhammad al-Taher, (died in 1393 AH), *Editing and Enlightening*, Dar Sahnoun for Publishing and Distribution.

Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, (449 AH), *Explanation of Sahih al-Bukhari*, investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rasheed Library - Saudi Arabia, 2nd edition, 2003 AD.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 22 [2021], Iss. 2, Art. 13

Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hilal bin Asad, (241 AH), *Musnad Ahmed*: Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, Edition 1, 2001 AD.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali Al-Ansari, (711 AH), *Lisan al-Arab*, Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

Ibn Muflih, Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, (884 AH), *The Creator in Sharh Al-Muqni'*, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition 1, 1997 AD.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin, (620 AH), *Al-Mughni*, Cairo Library, without edition, 1968 AD.

Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed, (520 AH), *Al-Bayan and Al-Tahseel*, investigation: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1988 AD, vol.9, p. 317.

Ibn Zanjaweh, Abu Ahmed Hamid bin Makhlid bin Qutaiba bin Abdullah Al-Khursani, (251 AH), *Al-Mawal*, investigation: Dr. Shaker Theeb Fayyad, Publisher: King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia, Edition 1, 1406 AH.

Muslim, Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi, (261 AH), *al-Jami al-Sahih*, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut

Shehata, Hussein Hussein, (n.d), *The Islamic Approach to Exiting the Crisis of Insolvency and Financial Trouble*.

The teleprompter Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri, (804 AH), *The Explanation of the Explanation of the Right Mosque*, investigation: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Dar Al-Nawader, Damascus - Syria, Edition 1, 2008.

Yassin, Muhammad Naeem, (2016), *Zakat Banks and Public Money Banks*, purposes and relationships, Contemporary Zakat issues, Dar Al-Nafais, Amman, 1st edition,

Youssef, Ibrahim Youssef, (n.d), *The Islamic Approach to Development*, Symposium on Contribution of Islamic Thought to Contemporary Economy.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss2/13